

**التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠**  
**والصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٠) والفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون الانتخاب**  
**لمجلس النواب وتعديلاته رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ والفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون الهيئة**  
**المستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٢**

**المادة ١ :**

تسمى هذه التعليمات بالتعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠ وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ :**

يعدل اسم التعليمات الأصلية بالتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ الصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٠) و الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ والفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديلاته رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

**المادة ٣ :** بتعديل المادة (٧) بإلغاء البنود (د، ل، س) منها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:

د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متر من مراكز الاقتراع والفرز .

س. عدم تشغيل الاطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الاعمال التي من شأنها ان تشكل خطرا على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل النافذ المفعول.

**المادة ٤ :**

يضاف نص المادة (٨) الى التعليمات الاصلية ويعاد ترتيب المواد على التوالي.

المادة (٨). أ مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذه التعليمات، على المرشح الالتزام بما يلي:

١. ان لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل الياقطة وسطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء الياقطات التي تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات وان لا تتجاوز مساحة اي ياقطة خمسة امتار مربعة.

٢. ان تكون اليافظات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة باحكام على جدار المبني والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

٣. عدم وضع اي يافطة او صورته بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لأي مرشح اخر.

ب. يجوز عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين بشرط عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية .

ج. تتم ازالة اي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

#### المادة ٥ :

بإضافة المادة (١٤) الى التعليمات الاصلية وإعادة ترتيب مواد التعليمات على التوالي .

المادة (١٤) :أ.تعين القائمة الانتخابية مفوضاً أو مفوضين من ذات القائمة يتم تفويضهم بالصلاحيات القانونية للتوقيع على فتح الحساب والاياداع فيه والسحب منه وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واصدارها /التوقيع عليها والتحويل المصرفي من الحساب الى مستفيدين اخرين من غير أعضاء القائمة الانتخابية ويشترط أن يصرح في مستندات السحب عن سبب العملية وان للمفوض /المفوضين طلب كشوف الحساب وصورا عن أي وثائق او مستندات تتعلق بالحساب وان أي تصرفات يجريها مفوض / مفوضو القائمة الانتخابية تعتبر صادرة عن جميع أعضاء القائمة وملزمة لهم.

ب.عند تغيير المفوض /المفوضين بالحساب الانتخابي على القائمة تعيين مفوض/مفوضين جدد خلال (٤٨) ساعة واعلام الهيئة المستقلة للانتخاب خطياً بذلك.

ج. تقرر القائمة بان أي ايداعات ترد الى الحساب باي وسيلة من وسائل التعامل المصرفي هي ايداعات مشروعة وغير مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص وان مسؤولية القائمة الانتخابية بكامل أعضائها هي مسؤولية تضامنية عن تبعات ما يترتب عن أي مخالفة.

د. للبنك ودون ان يترتب عليه أي مسؤولية مطلق الصلاحية بتعليق تنفيذ أي عملية إيداع او سحب من الحساب الى حين تزويده بالإيضاحات التي يطلبها هو او الهيئة متى تبادر اليهما الشك بوجود مخالفتها للتشريعات او الأنظمة او التعليمات ذات الصلة.

هـ.لغايات تطبيق هذه التعليمات تتنازل القائمة الانتخابية عن التمسك بأحكام السرية المصرفية وتصرح القائمة للبنك بتزويد الهيئة ومدقق حسابات القائمة القانوني واي جهة رسمية بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالحساب واعلام الهيئة بذلك .

و. تبقى عمليات السحب والاياداع من /في الحساب قائمة لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ فتح الحساب ولن يكون متاحا للقائمة أو لمفوض /مفوضي القائمة الانتخابية سحب الرصيد الدائن

بعد انتهاء المدة الا اذا قدم للبنك إقرارا خطيا موافقا عليه من الهيئة يفيد ببراءة ذمة القائمة الانتخابية من أي مستحقات مالية لصالح الغير.

(ز) يكون مفوض /مفوضي القائمة الانتخابية هم المفوضين نيابة عن القائمة الانتخابية بكامل أعضائها في سحب الرصيد الدائن ان وجد عن اغلاق الحساب.

#### المادة ٦ :

أ. بإلغاء البند (أ) من المادة (١٥) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

فتح حساب بنكي مشترك فيما بين أعضاء القائمة الانتخابية وباسم القائمة وتكون حصص الأعضاء فيه متساوية، لغايات موارد وواجه الصرف على الحملة الانتخابية، ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، ويتم الاتفاق منه على الواجه المحددة في نموذج الإفصاح المعد لهذه الغاية.

ب. بإلغاء البند (د) من المادة (١٥)

#### المادة ٧ :

بإضافة نص المادة ادناه تلي المادة ١٥ من التعليمات الاصلية وإعادة ترتيب مواد التعليمات على التوالي .

#### نص المادة المضاف :

أ. يتم اغلاق الحساب بانتهاء العملية الانتخابية بناء على اشعار خطي من الهيئة وتوزيع الرصيد بالتساوي فيما بين أعضاء القائمة الانتخابية .

ب. على الرغم مما ورد بالبند (أ) من هذه المادة يقوم البنك بإغلاق الحساب المشترك وتوزيع الرصيد بالتساوي بين أعضاء القائمة الانتخابية في أي من الحالات التالية:

١. اذا تم اشعار البنك خطيا بوجود نزاع بين أعضاء القائمة الانتخابية او بعضهم ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي عضو من أعضاء القائمة على مفوض القائمة الانتخابية او طلبه وقف الحساب او تجميده او تعديل شروطه دون موافقة باقي أعضاء القائمة الانتخابية.

٢. وقوع حجز تحت يد البنك او منع تصرف على أموال أو تصرفات أي من أعضاء القائمة الانتخابية حيث يتم حجز نصيب من وقع الحجز على أمواله وتقسيم الرصيد بين باقي الأعضاء.

٣. انسحاب أو وفاة أو افلاس او اعسار او فقدان أهلية أي من أعضاء القائمة الانتخابية مالم يتم الاتفاق مع البنك على الإبقاء على الحساب مشتركا بين باقي الأعضاء.

٤. سحب شيكات او حوالات مصرفية على الحساب دون ان يقابلها رصيد قائم وقابل للتصرف.

٥. مخالفة أي من التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو الجهات الرقابية المختصة.

ب. تفر القائمة الانتخابية بانه لم يسبق للقائمة فتح حساب مصرفي لهذه الغاية لدى أي من البنوك المرخصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. تلتزم القائمة الانتخابية على سبيل التضامن والتكافل بأحكام التشريعات والقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بالاستناد إليها وعلى وجه الخصوص قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته للتصرف بالحساب الانتخابي للحملة الانتخابية.

**مجلس مفوضي  
الهيئة المستقلة للانتخاب**

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*